

من البعد فلو نزل عارصت وهو متوضيغ غلسل رجل فقط وخرج كفة  
القدم الى صناع الفم شخ ولسح مقبم فسا قبل يوم وليل يوم  
لنسا فو لو مسح سافا فاما لتام يوم وليلة شخ والاعتصام والمعد  
انا ليس على الاعتصام فكا الصبح والاسح في الوقت لا بعد زوم  
الصح فو لو على اليوم فتنقظ الخ في ان اسمه قبل المدا على المع  
او معتاد فو كذا على العتيق في الاصح عن الامام وهو قولنا على ما  
والفلسوع وبرقع فقا زير برقع المسح على الليرة وخرقة القرحة  
وخوها وينتد لها باره وضو وهو كالفصل ويجمع معه واليتوت  
ويصح على العصابة مع فرجتها ان ضرة حاد كان تحتها  
جراحة اول او يكفي مسح اكثرها فان سقطت عن بره بطل والا  
فالو ولو تركه بغير عدد رجا خلافها وضع على شنتها رجله وراه  
لا يصل الى تحت عجزه اجلا والاسح نلها الدواة والافقة الى النية  
في مسح الفم والبراس بالخيض هو دم ينقنه رجم المرة بالفرة الاواه  
بها واقلة ثلثة ايام بليل السح او عن ابي يوسف يومان وكثرة الثالث  
واكثره عشرة ايام وينقن اقل او زوا على اكثره فمسح اسحقه وماراه من  
الالوان في مذبته سوى البياض المالح فهو خيض وكذا الطير المختل بين  
الدين فيها وهو مبع الملوغ والموم وينقنه دونها ودخول المسجد  
والطوان وقربان ما عنت الا زوا وعند مذبرة ان الفرج فقط وكيف  
سحق وطبها وان انقطع لتام العشرة حتى وطبها قبل الفسل وان انقطع  
لاقل لا يجلي حتى تغسل او يمسح عليها اذن وقت الملوغ الكامل وان كان  
دون عادتها لا يجلي وان اتسلسل واقم القلم خمسة عشر يوما ولا حد

ولا

ولا حد لا كثره الا عند نسب العادة في من من الاسمه او اذا زاد  
الدم على العادة فان حاز العشرة فالزا كذا استعماله والار  
نجيذ وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حرض والزا  
استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكم الحكم للحيض ولا حد  
لاقل واكثره اربعون يوما ومائة الى الحامل حل الحمل وعند الوضع  
وقبل الخروج اكثره الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عاده  
معروفة فالزا تدعى الاستحاضة والافا كذا على اكثره فقط  
استحاضة والعدد شئت وتنقل مرة في الحيض والنفاس عند  
وبه ينق وعندهما لا بد من المعودة ونفاس التوكلين من الاول خافا  
لنجد واستحاضة العدة من الاخير اجماعا والسقطه ان ظهر بعض خلقه  
نمو ولد يصير به امر نفسا والامه ام ولد ويقع الطلاق المعلق  
بالولادة وتنقش به العدة ودم الاستحاضة كدعان الحائض لا يمنع  
صلوة وكسوما ولاوطا **مسح** الاستحاضة ومن به سلمه ببول او  
استطرد به بطن او انقلا فتلجج او رعا قائم او جرح لا يرق  
يتوضون لوقت كصلوة وينقن بره في الوقت ما شاء من  
ونقل وسيل جرح فقط وقال زفر بدخول فقط وقال ابو يوسف  
باينها كان في التوضي وقت الخيل لا يصل به بعد الطلوع الا اذا نزل  
والتوضي بعد الطلوع يصلح الطمخا فالم ولا يجيض والمعد  
من الايمن على وقت الصلوة الا والعصر الذي اقبل به يومه  
القياسه الايجاس يطعم بعد الصلوة وثوبه من الخيل يقبى بطلا  
ويكبل بلع حلا حمر من بل كالفن وما الورد للأدهن وعند نزل الا يظفر  
الايامه

Copyrighted King Salman University